سلسلة البحوث الفقهية (١)

تجريد المسائل الخلافية بين شيخ الإسلام وإمام المحققين

بحث في ذكر الخلاف الفقهي بين أبي العباس ابن تيمية وأبي عبد الله ابن القيم

جرَّدها الفقير إلى ربه:

المنهوم الحنبلي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



تجريد المسائل الخلافية
بين شيخ الإسلام وإمام المحققين

بحث في ذكر الخلاف الفقهي بين أبي العباس ابن تيمية وأبي عبد الله ابن القيم

جرَّدها الفقير إلى ربه:

المنهوم الحنبلي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

فهرس المحتويات

القسم الأول: العبادات ٨

(١) كتاب الطهارة ٨

(٢) كتاب الصلاة ١٣

(٣) كتاب الجنائز ١٨

(٣) كتاب الزكاة ٢٠

(٤) كتاب الصوم ٢١

(٥) كتاب المناسك ٢٢

(٦) كتاب الجهاد ٢٧

القسم الثاني: المعاملات ٢٩

(١) كتاب البيوع ٢٩

(٢) كتاب النكاح ٣٤

(٣) كتاب الطلاق ٣٩

(٤) كتاب اللعان ٤٠

(٥) كتاب العدد ٤١

(٦) كتاب الجنايات ٤٣

(٧) كتاب الديات ٤٤

(٨) كتاب الحدود ٤٥

(٩) كتاب الأيمان.. ٤٨

(١٠) كتاب القضاء والحكم ٤٩

(١١) كتاب جامع الآداب ٥٠

نظم مسائل الخلاف بين الإمامين.. ٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فهذا بحث في المسائل التي اختلف فيها الإمامان شيخ الإسلام ابن تيمية وإمام المحققين ابن القيم في الفروع الفقهية، وتكمن أهمية موضوع البحث في إظهار تجرد إمام المحققين في البحث العلمي، وهو من أقوى ما يرد به على من زعم أن ابن القيم مقلدٌ لشيخ الإسلام دون تحقيق وتدقيق ونظر، كما قال ابن حجر العسقلاني «فكان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ذلك»[١]، وقال الصفدي: «وكان يسلك طريق العلامة تقي الدين ابن تيمية في جميع أحواله ومقالاته التي تفرد بها، والوقوف عند نص أقواله»[٢]، وقال الكوثري عن إمام المحققين ابن القيم: «يردد صدى الأول -أي ابن تيمية- في أبحاثه كلها دون أن تكون له شخصية خاصة، بل هو ظل الأول في كل آرائه وجميع أهوائه»[٣]، ولهذا رد عليه الشوكاني على هذه الدعوى في كلام ابن حجر قائلا: «بل كان متقيدا بالأدلة الصحيحة معجبًا بالعمل بها، غير معولٍ على الرأي، صادعًا بالحق»[٤].

وقد كتب في هذا الموضوع رسائل وأبحاث، منها:

(١) المسائل التي خالف فيها ابن القيم شيخه ابن تيمية في غير العبادات، لفهد العتيبي، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود في المملكة -حرسها الله- عام ١٤٣٠ هـ، وقد وقفت عليها وأفدت منها.

(٢) المنهجية والمسائل التي خالف فيها ابن القيم شيخه ابن تيمية، لراشد العليوي، وهو من إصدارات في دار هجر عام ٢٠١٢، ولم أقف عليه، ولم أجد أحدًا أشار لهذا الكتاب.

(٣) المسائل التي خالف فيها ابن القيم شيخه ابن تيمية في أبواب العبادات، لأمينة بنت محمد، وهو بحث تكميلي لرسالة ماجستير في جامعة الملك سعود في المملكة -حرسها الله- عام ١٤٣٦ هـ، ولم أقف عليه.

(٤) المسائل التي خالف فيها ابن قيم الجوزية شيخه أبا العباس ابن تيمية، لعبد الحق زاوي، وهي رسالة دكتوراة في جامعة أحمد دراية في الجزائر -حرسها الله-، عام ١٤٤٢ هـ، وقد وقفت عليها وأفدت منها كثيرًا.

---

(١) الدرر الكامنة (٥/ ١٣٨).

(٢) أعيان العصر (٤/ ٣٦٨).

(٣) السيف الصقيل (ص١٥٣).

(٤) البدر الطالع (٢/ ١٤٣).

واستفدت أثناء تحرير المكتوب من الكتب التالية:

(١) اختيارات ابن تيمية الفقهية، لمجموعة من الباحثين، وهو من مطبوعات دار كنوز إشبيليا.

(٢) موسوعة اختيارات ابن القيم، جمع: سطام العتيبي، وهو كتاب منشور إلكترونياً.

وقد اعتمدت على كتاب «المسائل التي خالف فيها ابن قيم الجوزية شيخه أبا العباس ابن تيمية» لـ عبد الحق زاوي، وزدت عليه مسائل ونصوص للإمامين لم يذكرها الباحث ولا من سبقه، وهذه الزيادات إما مما قيدته أثناء القراءة، أو غير ذلك، والمسائل التي زدتها:

(١) المسألة الثالثة في كتاب الصلاة، وهي تكرار الاستعاذة في كل ركعة.

(٢) المسألة الثالثة في كتاب البيوع، وهي الصلح بأكثر من الدية من جنسها.

(٣) المسألة الثامنة في كتاب البيوع، وهي ضمان منافع العين المغصوبة.

(٤) المسألة الثانية في كتاب الطلاق، وهي ما يلزم من المهر عند رجوع شهود الطلاق.

(٥) المسألة الأولى في كتاب العدد، وهي نكاح المعتدة بعد انقضاء العدتين من الثاني.

وتركت من البحث السابق بعض المسائل التي لم يظهر لي كونها محلَّ خلاف بين الإمامين، وفي بعضها يجزم بخطأ الباحث -وفقه الله- حيث جعلها خلافية بينهما وهي:

(١) مسألة وقت صلاة العشاء.

(٢) مسألة تغسيل الشهيد.

(٣) مسألة الصلاة على الشهيد.

(٤) مسألة ضع وتعجل.

(٥) مسألة كسب الحجام.

(٦) مسألة طلاق الحامل في الحيض.

(٧) مسألة تحمل المسلم الجزية عن الذمي.

وقد غيَّرت في الترتيب قليلًا بحسب ما رأيته مناسبًا، وأبقيت على بعض المسائل كم هي عند الباحث عبد الحق زاوي مع أنها في غير أبوابها المشهورة عند أصحابنا، كمسألة شهود الطلاق إذا رجعوا قبل الدخول

حيث جعلتها في كتاب الطلاق تبعا للباحث، ومحلها في كتب الأصحاب في كتاب الشهادات، ومسألة شهادة العدو على عدوه حيث جعلتها في كتاب القضاء والحكم تبعا له، ومحلها في كتب الأصحاب في باب موانع الشهادة من كتاب الشهادات، وكمسألتي تشميت العاطس والكذب للتوصل إلى الحق حيث جعلتهما في كتاب جامع الآداب تبعا للباحث، ومحلها عند الأصحاب في كتاب الجنائز وكتاب الشهادات.

فكان هذا كالتهذيب لبحث من سبق -وفقهم الله-، فجاء مجموع المسائل المذكورة في هذا البحث (٦٦) مسألة، وقد أذكر المذهب أحيانا، وقد أتركه -على قلة- لأسباب متعددة، وإني لعلى يقين بأن المسائل التي اختلف فيها الإمامان أكثر، سواءً في الفقه أو أصوله أو غير ذلك من الفنون، ومن وقف على وهم أو تنبيه أحبَّ ذكره فلا يتردد، وأسأل الله العظيم لي ولكم التوفيق والسداد، وأن ينفعنا بها علمنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

✍ وكتبه:

عبد الله المنهوم الحنبلي

١٤٤٣/٩/٦هـ

الموافق: ٢٠٢٢/٤/٧ م

Twitter: @almnoom

القسم الأول: العبادات

(١) كتاب الطهارة

❏ **المسألة الأولى:** اختلفا في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة، فذهب شيخ الإسلام إلى أن جلده يطهر بالذكاة، وذهب إمام المحققين إلى أنه لا يطهر بذلك.

قال البعلي في «الاختيارات»: «ورجَّح في «الفتاوى المصرية» طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة، وهو رواية عن أحمد»[١]، وهذا مقدَّم على ما ذكره ابن تيمية قديما في «شرح العمدة» من عدم طهارته بالذكاة[٢] .

وقال إمام المحققين: «ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة، لا جلده ولا لحمه، وأن ذبيحته بمنزلة موته، وأن الذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم»[٣]، وهو المذهب عند أصحابنا[٤].

❏ **المسألة الثانية:** اختلفا في البول قائما، فذهب شيخ الإسلام إلى إباحته وعدم كراهة ذلك، وذهب إمام المحققين إلى أنه لا يباح إلا لحاجة.

قال شيخ الإسلام: «ولكن قد رُويت الرخصة عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر وسهل بن سعد وأنس، ولأن الأصل الإباحة فمن ادعى الكراهة فعليه الدليل»[٥].

وقال ابن القيم: «وأكثر ما كان يبول وهو قاعد ... والصحيح أنه فعل ذلك -أي البول قائمًا- تنزهًا وبعدًا من إصابة البول؛ فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة وتسمى المزبلة، وهي تكون مرتفعة، فلو بال فيها الرجل قاعدًا لارتد عليه بوله»[٦]، فهذا ظاهر في أن الأصل أن يبول قاعدًا إلا لحاجة كأن يخشى ارتداد البول إذا قعد فيبول واقفًا، وهو المذهب عند أصحابنا[٧].

---

(١) الاختيارات (ص٤٢-٤٣).

(٢) شرح العمدة (١/ ٨٧).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٤١٦-٤١٧).

(٤) شرح المنتهى (١/ ٣١)، وكشاف القناع (١/ ٩٨).

(٥) شرح العمدة (١/ ١١٥).

(٦) زاد المعاد (١/ ١٨٠).

(٧) الإنصاف (١/ ١٠٢)، وشرح المنتهى (١/ ٣٦)، وكشاف القناع (١/ ١٢٤).

❑ **المسألة الثالثة:** اختلفا في وقت وجوب الختان، فذهب شيخ الإسلام إلى وجوبه عند البلوغ، وذهب إمام المحققين إلى وجوبه قبل ذلك.

قال شيخ الإسلام: «ويجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة، وينبغي إذا راهق البلوغ أن يختتن كما كانت العرب تفعل؛ لئلا يبلغ إلا وهو مختون»(١)، وهو المذهب عند أصحابنا(٢).

وقال إمام المحققين: «وعندي: أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، بحيث يبلغ مختونا»(٣).

❑ **المسألة الرابعة:** اختلفا في الموالاة في الوضوء، فذهب شيخ الإسلام إلى وجوب الموالاة إلا لعذر، وذهب إمام المحققين إلى وجوبها مطلقا.

قال شيخ الإسلام: «الموالاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال ... الثالث: الوجوب، إلا إذا تركها لعذر، مثل: عدم تمام الماء كما هو المشهور في مذهب مالك، وهو قول في مذهب أحمد. قلت: هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وبأصول مذهب أحمد وغيره؛ وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط»(٤)، وقال: «من ترك بعض الواجبات جهلا لا يؤاخذ، وإن لم يعلم إلا بعد الوقت، فلا إعادة عليه»(٥).

وقال إمام المحققين: «الوجه الخمسون: ردُّ السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في وجوب الموالاة حيث أمر الذي ترك لمعة من قدمه بأن يعيد الوضوء والصلاة»(٦)، وظاهر هذا: أنه يعيد مطلقا، فلا يستثنى ناسٍ أو جاهلٍ أو غيرهما، وهو المذهب عند أصحابنا(٧).

❑ **المسألة الخامسة:** اختلفا في الوضوء من مس الذكر، فذهب شيخ الإسلام إلى استحباب الوضوء من مس الذكر، وذهب إمام المحققين إلى وجوبه.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٢).

(٢) شرح المنتهى (١/ ٤٤)، وكشاف القناع (١/ ١٧٩)، والإنصاف (١/ ٢٦٨).

(٣) تحفة المولود (ص٢٦٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٥-١٣٦).

(٥) جامع المسائل (٧/ ١٢).

(٦) أعلام الموقعين (٣/ ٢٥٣).

(٧) شرح المنتهى (١/ ٥١)، وكشاف القناع (١/ ١٩٠).

قال شيخ الإسلام: «الأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر ... بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب لكن الاستحباب متوجِّهٌ ظاهر»(١)، وقال: «وأمره بالوضوء من مس الذكر إنما هو استحباب، إما مطلقا، وإما إذا حرك الشهوة»(٢)، وقال البعلي في الاختيارات: «ويستحب الوضوء من مس الذكر إذا تحركت الشهوة بمسه، وتردد فيما إذا لم تتحرك»(٣)، وأما قول الشيخ بوجوب الوضوء فهو قوله القديم؛ لأنه ذكره في «شرح العمدة»(٤)، وهو مخالف لما في «مجموع الفتاوى» و«الفروع» و«الاختيارات».

وقال ابن القيم: «أما حديث طلق فقد رَجَحَ حديثُ بسرة وغيره عليه من وجوه»(٥)، فدل ذلك على نقض الوضوء بالمس مطلقًا، وهو المذهب عند أصحابنا(٦).

❑ **المسألة السادسة:** اختلفا في الوضوء من مس المرأة، فذهب شيخ الإسلام إلى استحباب الوضوء من مسِّها بشهوة، ولم يجزم ابن القيم بشيء، والظاهر أنه يرى الوجوب مطلقا.

قال شيخ الإسلام: «وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ»(٧)، وصرَّح البعلي بأن ذلك آخر قوليه فقال: «ومال أبو العباس أخيرًا إلى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والأمرد إذا كان لشهوة»(٨)، وذكره ابن عبد الهادي(٩)، وأما قوله القديم فهو في «شرح العمدة»(١٠).

وقال ابن القيم: «ومس المرأة لشهوة ينقض الطهارة عند الجمهور، ومطلقا عند الشافعي»(١١)، والذي يظهر لي أنه يرى انتقاض الوضوء مطلقًا كالشافعي؛ وذاك أنه قال في مسألة غسل الجمعة «وجوبه أقوى من وجوب الوضوء من مس المرأة ومس الذكر»(١٢)، فلم يقيدهما بالشهوة، وقد ذكر وجوب مس الذكر، فظاهره أن الوضوء من مس المرأة واجب عنده كذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٦).

(٢) السابق (٢٥/ ٢٣٨).

(٣) الاختيارات (ص٢٨).

(٤) شرح العمدة (١/ ٣١١).

(٥) تهذيب سنن أبي داود (١/ ١٢٧).

(٦) شرح المنتهى (١/ ٧١)، وكشاف القناع (١/ ٢٩٢).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٨).

(٨) الاختيارات (ص٢٨).

(٩) الاختيارات لابن عبد الهادي (ص٢٩).

(١٠) شرح العمدة (١/ ٣٢٥).

(١١) الكلام على مسألة السماع (١/ ٢٦٦).

(١٢) زاد المعاد (١/ ٤٦٢).

والمذهب عند أصحابنا: أن الوضوء ينتقض إن مسَّها بشهوة[١].

❑ **المسألة السابعة:** اختلفا في الوضوء من غسل الميت، فذهب شيخ الإسلام إلى استحباب ذلك، وظاهر مذهب إمام المحققين الوجوب.

قال شيخ الإسلام: «والأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر، ولا النساء، ولا خروج النجاسات من غير السبيلين، ولا القهقهة، ولا غسل الميت»[٢]، وذكر ذلك عنه ابن عبد الهادي في «الاختيارات»[٣]، وقوله القديم ظاهرٌ في الوجوب كما في «شرح العمدة»[٤].

وقال إمام المحققين: «واتبع أحمد في ذلك آثار الصحابة، فإنه صحَّ عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة الأمر بالوضوء منه، ولا يحفظ عن صحابي خلافهم، وهو قول حذيفة وعلي أيضًا»[٥]، وظاهر ذلك الوجوب؛ لأن الأمر المطلق ينصرف إليه، وهو المذهب عند أصحابنا[٦].

❑ **المسألة الثامنة:** اختلفا في غسل الجمعة، فذهب شيخ الإسلام إلى وجوب الغسل لمن به عرق أو ريح يتأذى به الناس، وذهب إمام المحققين إلى الوجوب مطلقًا.

قال شيخ الإسلام: «ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره»[٧]، ومفهومه أن من ليس به ذلك فلا يجب عليه، وكونه مسنونًا هو المذهب عند أصحابنا[٨].

وقال إمام المحققين: «الأمر بالاغتسال في يومها، وهو أمر مؤكد جدًا، ووجوبه أقوى من وجوب ... الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر»[٩]، فهذا ظاهرٌ في إطلاق الوجوب هنا، كما أطلقه هناك.

---

(١) شرح المنتهى (١/ ٧٣)، وكشاف القناع (١/ ٢٩٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٦).
(٣) الاختيارات لابن عبد الهادي (ص٢٩).
(٤) شرح العمدة (١/ ٣٦٢).
(٥) بدائع الفوائد (٤/ ٤٧٦).
(٦) شرح المنتهى (١/ ٧٣)، وكشاف القناع (١/ ٣٠١).
(٧) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٠٧).
(٨) شرح المنتهى (١/ ٨٣)، وكشاف القناع (١/ ٣٥١).
(٩) زاد المعاد (١/ ٤٦١).

❑ **المسألة التاسعة:** اختلفا في بول الخفاش، فذهب شيخ الإسلام إلى نجاسته، وذهب إمام المحققين إلى طهارته.

قال شيخ الإسلام: «ويعفى عن يسير بول الخفاش في إحدى الروايتين؛ لأنه في وقت النبي ﷺ وإلى وقتنا لا يسلم الناس منه في المساجد ولا من الصلاة عليه»[(١)]، فدلَّ على نجاسته عنده، وهو المذهب، لكن لا يعفى عن يسيره على الصحيح عند الأصحاب[(٢)].

وقال إمام المحققين: «وقد تكلم الفقهاء في بوله -أي الخفاش- هل هو نجس لأنه بول غير مأكول، أو نجس معفو عن يسيره لمشقة التحرز منه؟ على قولين هما روايتان عن أحمد، وبعض الفقهاء: لا ينجس بحال، وهذا أقيس الأقوال»[(٣)].

---

(١) شرح العمدة (١/ ٦٢).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٣١)، وكشاف القناع (١/ ٤٥٥).

(٣) مفتاح دار السعادة (٢/ ٧٠٤).

(٢) كتاب الصلاة

❑ **المسألة الأولى:** اختلفا في حكم ستر الفخذ، فذهب شيخ الإسلام إلى وجوب ستره، وذهب إمام المحققين إلى جواز كشفه مع غض البصر عنه.

قال شيخ الإسلام: «ستر العورة إنما وجب لما في كشفها من الفحش والقبح، وهذا يشترك فيه الفخذ وغيره»[١]، وهو المذهب عند الأصحاب[٢].

وقال ابن القيم: «العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة: السوأتان، والمخففة: الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة»[٣].

❑ **المسألة الثانية:** اختلفا في صفة الهوي للسجود هل هو بالركبتين أو باليدين؟ فذهب شيخ الإسلام أن جواز الأمرين دون كراهة، وذهب إمام المحققين إلى كراهة الهوي على اليدين.

قال شيخ الإسلام: «أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل»[٤]، ولم يرجح شيئا، ومن المعلوم من قواعده أن ما ثبت وصح على وجوه جاز فعلها كلها ولا يكره منها شيء[٥].

وقال إمام المحققين: «والراجح البداءة بالركبتين»[٦]، وقال: «النبي ﷺ نهى عن التشبه بالجمل في بروكه، والجمل إذا برك إنما يبدأ بيديه قبل ركبتيه، وهذا موافق لنهيه ﷺ عن التشبه بالحيوانات في الصلاة».

والمذهب عند أصحابنا أن البدء بالركبتين أولى؛ لأنها السنة[٧]، قال في «المعونة»: «وعلى هذا عمل أكثر أهل العلم، وهو أليق بالأدب والخشوع»[٨].

---

(١) شرح العمدة (٢/ ٢٦٢).

(٢)وشرح المنتهى (١/ ١٥٠)، وكشاف القناع (٢/ ١٢٥).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٣/ ٥٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٤٩).

(٥) انظر مثلا: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٦، ٢٢/ ٣٣٥-٣٣٧).

(٦) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٢٣).

(٧) شرح المنتهى (١/ ١٩٧)، وكشاف القناع (٢/ ٣٣٧-٣٣٩).

(٨) معونة أولي النهى (٢/ ١٤١).

❑ **المسألة الثالثة:** اختلفا في مشروعية تكرار الاستعاذة في كل ركعة، فذهب شيخ الإسلام إلى استحباب ذلك، وذهب إمام المحققين إلى عدم المشروعية.

قال شيخ الإسلام: «ويستحب التعوذ أول كل قراءة»(١)، وفي «الفروع» لابن مفلح: «واستحب شيخنا التعوذ أول كل قربة»(٢)، وقال المرداوي: «والرواية الثانية: يتعوذ .. واختاره الشيخ تقي الدين»(٣).

وقال إمام المحققين: «الاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر»(٤)، وهو الصحيح عند أصحابنا(٥).

❑ **المسألة الرابعة:** اختلفا في الوتر بثلاث سردًا، فذهب شيخ الإسلام إلى مشروعية ذلك، وذهب إمام المحققين إلى عدم مشروعيته.

قال شيخ الإسلام: «والذي عليه جماهير أهل العلم أن ذلك كله جائز، وأن الوتر بثلاث بسلام واحد أيضا، كما جاءت به السنة»(٦)، وهو المذهب عند أصحابنا(٧).

وقال إمام المحققين: «يوتر بثلاث لا يفصل فيهن ... هذه الصفة فيها نظر»(٨).

❑ **المسألة الخامسة:** اختلفا في اختيار الإمام عند تساوي الأوصاف، فذهب شيخ الإسلام إلى القرعة، وذهب ابن القيم إلى اختيار الجيران.

قال شيخ الإسلام: «فإذا تكافأ رجلان أو خفي أصلحهما أقرع بينهما»(٩).

وقال إمام المحققين بعد ذكره القرعة في الأذان: «فإن قيل: فهل تقولون في الإمامة مثل ذلك؟ قيل: لا، بل يقدم فيها من يختاره الجيران»(١٠).

---

(١) الاختيارات (٧٥).
(٢) الفروع (٢/ ١٧٠).
(٣) الإنصاف (٢/ ٧٤).
(٤) زاد المعاد (١/ ٢٧٧).
(٥) السلسبيل شرح الدليل (٢/ ٢١٤)، وشرح المنتهى (١/ ٢٠٠)، وكشاف القناع (٢/ ٣٥٥).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٢).
(٧) شرح المنتهى (١/ ٢٣٩)، وكشاف القناع (٣/ ٢٩).
(٨) زاد المعاد ١/ ٣٨٨).
(٩) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٦٤).
(١٠) الطرق الحكمية (٢/ ٨١٣).

أما المذهب فالذي في «المنتهى»: «ثم الأتقى والأورع، ثم يقرع»[(١)]، ونحوه في «التنقيح»[(٢)]، وقال الفتوحي في «المعونة»: «إن وجد الاستواء في التقوى والورع أقرع بين المستويين في أصح الروايتين»[(٣)].

وصاحب «الإقناع» قال: «ثم الأتقى والأورع، ثم من يختاره الجيران المصلون أو كان أعمر للمسجد، ثم قرعة»[(٤)]، ولهذا علَّق البهوتي في «كشاف القناع» قائلًا: «هذه طريقة لبعض الأصحاب، منهم صاحب «الفصول» و«الشارح»، والمذهب كما في «المقنع» و«المنتهى» وغيرهما: يقرع»[(٥)].

وقال المرداوي في «تصحيح الفروع»: «هل يقدم اختيار الجماعة على القرعة، أو تقدم القرعة بعد الأتقى على اختيار الجماعة؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المستوعب»، و«الحاوي الصغير».

إحداهما: تقدم القرعة بعد الأتقى على اختيار الجماعة، وهو الصحيح، نص عليه، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»، و«المقنع»، و«المذهب الأحمد»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«الحاوي الكبير»، و«منتخب الآدمي» و«تجريد العناية» وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الرعايتين»، و«القواعد الفقهية».

والرواية الثانية: يقدم من اختاره الجماعة على القرعة، جزم به في «المبهج»، و«الإيضاح»، و«النظم»، وقدمه ابن تميم وصاحب «الفائق». وقال في «المغني» و«الشرح»، وشرح ابن رزين: فإن استووا في التقوى قرع بينهم، نص عليه، فإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده فهو أحق بذلك، كذا إن رضي الجيران أحدهما دون الآخر، وهذا مما يقوي الرواية الثانية، وهو الصواب»[(٦)].

وقال في «الإنصاف»: «قوله: (ثم من تقع له القرعة) يعني: بعد الأتقى، وهو إحدى الروايتين، وهو المذهب ... وعنه: يقدم من اختاره الجماعة على القرعة»[(٧)]، ثم قال بعد صفحات: «فائدة: تحرير الصحيح من

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ٢٩٧).

(٢) التنقيح المشبع (١/ ٣١٦).

(٣) معونة أولي النهى (٢/ ٣٦٢-٣٦٣).

(٤) الإقناع (١/ ١٦٥).

(٥) كشاف القناع (٣/ ١٩١).

(٦) تصحيح الفروع (٣/ ٦).

(٧) الإنصاف (٤/ ٣٤٤).

المذهب في الأولى بالتقديم في الإمامة ... ثم الأتقى والأورع، ثم من يختاره الجيران، ثم القرعة»[١]، فليحرر المذهب، والله أعلم.

❑ **المسألة السادسة:** اختلفا في الركوع دون الصف، فذهب شيخ الإسلام إلى صحة الركعة، ومذهب إمام المحققين بطلانها.

قال شيخ الإسلام: «وإذا ركع دون الصف ثم دخل الصف بعد اعتدال الإمام كان ذلك سائغًا»[٢]، فيعتد بالركعة، وهو المذهب عند أصحابنا[٣].

وقال إمام المحققين: «فإن جامعه في الركوع وهو في الصف صحت صلاته؛ لأنه أدرك الركعة وهو غير فذ، كما لو أدركها قائما، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل في الصف فقد قيل: تصح صلاته، وقد قيل: لا تصح له تلك الركعة، ويكون فذًّا فيها ... فهذا مقتضى الأصول نصًّا وقياسًا، وبالله التوفيق»[٤]، وقال أيضا: «أما حديث أبي بكرة فإنما فيه أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف، والاعتبار إنما هو بإدراك الركوع مع الإمام في الصف، وليس في حديثه أنه لم يجامعه في الركوع في الصف»[٥]، فظاهر ذلك أن الدليل لا يدل على صحة ذلك عنده، لكنه استثنى الجاهل؛ لقول النبي ﷺ لأبي بكرة: «زادك الله حرصًا ولا تعد» [البخاري: ٧٨٣].

❑ **المسألة السابعة:** اختلفا في صفة صلاة المشغول بقتال ونحوه، فذهب شيخ الإسلام إلى الجمع إن أمكن، فإن لم يمكن صلَّى حسب الحال ولا يؤخر الصلاة، وذهب إمام المحققين إلى تأخير الصلاة.

قال شيخ الإسلام: «وقد جوز بعض العلماء تأخير الصلاة في بعض الأوقات، كحال المسايفة ... والذي عليه أكثر العلماء أنه لا يجوز تأخير الصلاة بحال ... لكن يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر عند أكثر العلماء»[٦]، وهو المذهب عند الأصحاب[٧].

---

(١) السابق (٤/ ٣٤٦).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٩).

(٣) شرح المنتهى (١/ ٢٨٢)، وكشاف القناع (٣/ ٢٢٩).

(٤) أعلام الموقعين (٣/ ٣٠٩).

(٥) تهذيب سنن أبي داود (١/ ١٧٩).

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٢).

(٧) شرح المنتهى (١/ ١٢٧-١٢٨، ٢٩٨)، وكشاف القناع (٢/ ٢٠، و٣/ ٢٩٠).

وقال إمام المحققين: «الثاني: أنها تؤخر ... وهذا في القوة كما ترى»[١].

❑ **المسألة الثامنة:** اختلفا في عدم الموالاة عند الجمع، فذهب شيخ الإسلام إلى جواز التفريق في جمع التقديم والتأخير، وذهب إمام المحققين إلى منع التفريق في جمع التقديم دون التأخير.

قال شيخ الإسلام: «والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية»[٢].

وقال إمام المحققين: «الجمع إن كان في وقت الأولى لم يجز التفريق، وإن كان في وقت الثانية جاز»[٣]، وهو المذهب عند الأصحاب[٤].

---

(١) كتاب الصلاة (ص١٨٦-١٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٤).

(٣) أعلام الموقعين (٥/ ٥٩).

(٤) الروض المربع (١/ ٣٨٤-٣٨٥)، وشرح المنتهى (١/ ٢٩٩-٣٠٠)، والإقناع (٣/ ٢٩٤-٢٩٦).

(٣) كتاب الجنائز

❑ **المسألة الأولى**: اختلفا في الصلاة على القبر، فذهب شيخ الإسلام إلى مشروعيتها لمن لم يصلِّ على الميت ولو صلَّى عليه الناس، وذهب إمام المحققين إلى مشروعيتها ما لم يصلِّ عليه الناس.

قال شيخ الإسلام: «والصلاة على القبر مشروعة لمن لم يصلِّ على الميت عند أكثر العلماء كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة»(١)، وقال: «وكذلك مذهبه -أي أحمد- فيمن لم يصل على الجنازة فله أن يصلي عليها بعد غيره، وله أن يصلي على القبر إذا فاتته الصلاة، هذا مذهب فقهاء الحديث...»(٢)، فدل على أن الصلاة عليه من آخرين ليست مانعة من إعادة الصلاة على القبر، وهو المذهب عند الحنابلة(٣).

وقال إمام المحققين: «وقال عبد الله بن المبارك: «إذا دفن الميت ولم يصل عليه صُلِّيَ على القبر... »، ولكن هذه الأحاديث إنما تدل على قول ابن المبارك»(٤)، فقيد مشروعية الصلاة بكونه لم يصلَّ عليه.

❑ **المسألة الثانية**: اختلفا في التوقيت في الصلاة على القبر، فذهب شيخ الإسلام إلى مشروعية الصلاة إلى شهر، وذهب ابن القيم إلى أنه لا يتقيد بوقت.

قال شيخ الإسلام: «أما الميت فتجوز الصلاة عليه، ويصلى على قبره إلى شهر»(٥)، وقال: «ويصلى على القبر إلى شهر، وهو مذهب أحمد»(٦)، وهو المذهب عند أصحابنا كما قال(٧).

وقال إمام المحققين: «وتبويب أبي داود وذكره هذا الحديث يدل على أن ذلك لا يتقيد عنده بوقت، لا شهر ولا غيره ... ولم يأت في التحديد نص، وصلاته على أم سعد بعد شهر لا ينفي الصلاة بعد أزيد منه»(٨).

---

(١) الإخنائية (ص١٢٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٧).
(٣) شرح المنتهى (١/ ٣٦٥)، وكشاف القناع (٤/ ١٥١-١٥٢).
(٤) تهذيب السنن (٢/ ٣٧٥).
(٥) جامع المسائل (٤/ ١٩٠).
(٦) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٠).
(٧) شرح المنتهى (١/ ٣٦٥)، وكشاف القناع (٤/ ١٥٣).
(٨) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٣٨٠)، وانظر: أعلام الموقعين (٣/ ٣١٩).

❑ **المسألة الثالثة:** اختلفا في دفن الجماعة في القبر الواحد، فذهب شيخ الإسلام إلى كراهة ذلك، وذهب إمام المحققين إلى جوازه.

قال شيخ الإسلام: «يكره دفن اثنين في قبر واحد إلا لحاجة، سواء كان أجنبيا أو لم يكن»[١].

وقال إمام المحققين: «ومنها: جواز دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد»[٢].

والمذهب عند أصحابنا: يحرم، إلا لضرورة أو حاجة[٣].

---

(١) جامع المسائل (٤/ ٢٠٧).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٢٤٩).

(٣) شرح المنتهى (١/ ٣٧٧)، وكشاف القناع (٤/ ٢٢٥).

(٣) كتاب الزكاة

❑ **المسألة الأولى**: اختلفا في استحقاق الغارم لإصلاح البين للزكاة، فظاهر مذهب شيخ الإسلام أنه لا يستحق الزكاة إن كان موسرًا، وذهب إمام المحققين إلى أنه يستحق الزكاة مطلقا.

قال شيخ الإسلام: «﴿وَالغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها، فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيرًا، إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى فلا يعطون حتى يتوبوا»(١)، فظاهره أن من يجد وفاءً فلا يستحق الزكاة.

وقال إمام المحققين: «والربُّ سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه، وجزأها ثمانية أجزاء، يجمعها صنفان من الناس:

أحدها: من يأخذ لحاجته، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها، وهم: الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل.

والثاني: من يأخذ لمنفعته، وهم: العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله»(٢)، فجعله مستحقًا للزكاة؛ للمنفعة لا للحاجة، فدخل فيه الموسر، وهو المذهب عند أصحابنا(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٤).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٩).

(٣) شرح المنتهى (٢/ ٣١٥) بتحقيق: التركي، وكشاف القناع (٥/ ١٤٥).

(٤) كتاب الصوم

❑ **المسألة الأولى:** اختلفا في إفراد يوم السبت بالصيام، فذهب شيخ الإسلام إلى جواز ذلك من غير كراهة، وذهب إمام المحققين إلى كراهة إفراده.

قال شيخ الإسلام: «ولا يكره إفراد يوم السبت بالصوم»(١).

وقال إمام المحققين: «فإنه إذا ضم إليه -أي إلى صيام السبت- الأحد زال الإفراد المكروه»، وقال: «النهي عن صومه إنما هو عن إفراده»(٢)، وهو المذهب عند أصحابنا(٣)، لكن إن وافق السبت يوم صوم لم يكره.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٨).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ١٢١).

(٣) شرح المنتهى (١/ ٤٩٤)، وكشاف القناع (٥/ ٣٣٠).

(٥) كتاب المناسك

❑ **المسألة الأولى**: اختلفا في حكم التكسب لأداء الحج، فذهب شيخ الإسلام إلى عدم الوجوب، وذهب إمام المحققين إلى وجوبه.

قال شيخ الإسلام: «فلا يجب عليه تحصيل استطاعة الحج»[(١)]، وقال: «الزاد والراحلة شرط الوجوب، وما كان شرطًا للوجوب لم يجب على المكلف تحصيله؛ لأن الوجوب منتف عند عدمه»[(٢)]، وهو المذهب عند الأصحاب[(٣)].

وقال إمام المحققين: «وفي وجوبه -أي التكسب- لأداء فرضة الحج نظر، والأقوى في الدليل وجوبه؛ لدخوله في الاستطاعة، وتمكنه بذلك من أداء النسك، والمشهور عدم وجوبه»[(٤)].

❑ **المسألة الثانية**: اختلفا في النيابة في الحج عن من تركه مفرِّطًا، فذهب شيخ الإسلام إلى مشروعية الحج عنه، وذهب إمام المحققين عدم مشروعية ذلك.

قال شيخ الإسلام: «فإذا مات الإنسان جاز أن يُحج عنه وإن كان مفرِّطًا»[(٥)]، وهو المذهب[(٦)].

وقال إمام المحققين في منع النيابة في الصوم: «وهذا محض الفقه، وطرد هذا أنه لا يُحج عنه، ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذورًا بالتأخير»[(٧)]، والمعذور بالتأخير ليس مفرِّطًا.

❑ **المسألة الثالثة**: اختلفا في نسك من لم يسق الهدي، فذهب شيخ الإسلام إلى استحباب التمتع له مع جواز الإفراد والقران في حقه، وذهب إمام المحققين إلى وجوب التمتع عليه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٠).
(٢) شرح العمدة (٤/ ٤٣).
(٣) الفروع (٥/ ٢٣٢)، والإنصاف (٨/ ٤٢).
(٤) مدارج السالكين (١/ ١٨٤-١٨٥).
(٥) مناهج السنة (٥/ ٢٢٧).
(٦) شرح المنتهى (١/ ٥١٩)، وكشاف القناع (٦/ ٥٠).
(٧) أعلام الموقعين (٥/ ٤٣٨).

قال شيخ الإسلام: «من أراد النسك فهو مخيرٌ بين التمتع والإفراد والقران، فإذا أراد أن يجمع بين النسكين في سفرةٍ واحدةٍ يمر فيها على الميقات في أشهر الحج؛ فالأفضل: التمتع، ثم الإفراد، ثم القران، لمن لم يسق الهدي»[١]، وقال: «فمن ساق الهدي فالقرآن أفضل له من التمتع، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له»[٢]، وهذا هو المذهب عند أصحابنا[٣].

وقال إمام المحققين: «ولا يوحشنَّك قلة القائلين بوجوب ذلك، فإن فيهم البحر الذي لا ينزف: عبد الله بن عباس، وجماعة من أهل الظاهر، والسنة هي الحكم بين الناس، والله المستعان»[٤].

❑ **المسألة الرابعة**: اختلفا في فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي، فذهب شيخ الإسلام إلى عدم الوجوب، وذهب إمام المحققين إلى الوجوب.

قال شيخ الإسلام: «أمْرُهم بالمتعة تضمن شيئين: أحدهما: جواز الفسخ، والثاني: استحباب التمتع واختياره ... والدليل على أن فسخ الحج إلى العمرة جائز، وأنه هو الأفضل من المقام على الحج لمن يريد أن يحج ويعتمر في سفرة واحدة هذه الأحاديث الصحاح الصراح»[٥]، وقال: «فقهاء الحديث، كأحمد بن حنبل وغيره، يأمرون بفسخ الحج إلى العمرة استحبابا»[٦]، وقال مبينًا مسائل كان الصواب فيها مع أحمد: «فسخ الحج إلى العمرة جائز مشروع، بل هو أفضل»[٧]، وقال مرة عن الفسخ والمتعة: «والصحيح أن كليهما جائز»[٨]، ويحمل الجواز هنا على أنه جائز وفعله أفضل كما صرح به سابقا، وكما نقل ذلك إمام المحققين عنه أنه قال: «إنهم -أي الصحابة- كانوا قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله ﷺ لهم به، وحتمه عليهم، وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله، وأما الجواز والاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة»[٩]، والمذهب عند أصحابنا أنه مستحب[١٠].

---

(١) شرح العمدة (٤/ ٢٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٧٩).

(٣) الفروع (٥/ ٣٣١)، والإنصاف (٨/ ١٥١).

(٤) زاد المعاد (٢/ ١٧٧).

(٥) شرح العمدة (٤/ ٣٣٤-٣٣٦).

(٦) منهاج السنة (٤/ ١٨٤).

(٧) منهاج السنة (٥/ ١٨١).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٦).

(٩) زاد المعاد (٢/ ٢٣٧).

(١٠) شرح المنتهى (١/ ٥٣٢)، وكشاف القناع (٦/ ١٠٤).

وقال إمام المحققين: «لكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة ... وأنا إلى قوله أميل مني إلى قول شيخنا»(١).

❑ **المسألة الخامسة:** اختلفا في اغتسال المحرم الحي بالسدر، فذهب شيخ الإسلام إلى منع ذلك، وذهب إمام المحققين إلى جوازه.

قال شيخ الإسلام بعد ذكره حديث الذي وقصته الناقة وأن بعضهم استدل به على جواز اغتسال المحرم بالماء والسدر: «وأما المحرم الميت فقد روي عن أحمد أنه بمنزلة الحي ... وقد ذكر أصحابنا رواية أنه لا يغسل رأسه بالسدر كالحي ... والصواب الفرق بينهما»(٢)، فدل ذلك على مشروعيته في حق الميت دون الحي.

وقال إمام المحققين: «المحرم غير ممنوع من الماء والسدر ... وللمانعين ثلاث علل، والعلل الثلاثة واهية جدًّا، والصواب جوازه»(٣)، وهو المذهب عند أصحابنا(٤).

❑ **المسألة السادسة:** اختلفا في تفلي المحرم بقتل القمل وإزالته، فذهب شيخ الإسلام إلى أنه لا يشرع، وذهب إمام المحققين إلى جوازه.

قال شيخ الإسلام: «وأما التفلي بدون التأذي منه فهو من الترفه، فلا يفعله، ولو فعله فلا شيء عليه»(٥)، وهو المذهب(٦)، ونقل عنه ابن مفلح في «الفروع» والبعلي في «الاختيارات»: «إن قرصه ذلك قتله مجانًا، وإلا فلا يقتله»(٧).

وقال إمام المحققين: «ولم يحرم الله ورسوله على المحرم إزالة الشعب بالاغتسال، ولا قتل القمل»(٨).

❑ **المسألة السابعة:** اختلفا في الوقوف بمزدلفة، فذهب شيخ الإسلام إلى وجوبه، ومذهب إمام المحققين ركنيته.

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٣٧).
(٢) شرح العمدة (٤/ ٥٥٦-٥٥٨).
(٣) زاد المعاد (٢/ ٢٩٢).
(٤) شرح المنتهى (١/ ٣٥١)، وكشاف القناع (٦/ ١٢٣).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٨).
(٦) كشاف القناع (٦/ ١٥٧)، ومفيد الأنام (ص٣٥٦).
(٧) الفروع (٥/ ٤٠٧)، والاختيارات (ص١٧٤).
(٨) زاد المعاد (٢/ ٢٩٢).

قال شيخ الإسلام: «الوقوف بمزدلفة في الجملة واجب ... إن طلعت الشمس ولم يقف بالمزدلفة فعليه دم وحجُّه صحيح»[١]، وهو المذهب عند أصحابنا[٢].

وقال إمام المحققين: «وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركن؛ كعرفة»[٣]، وأجاب عن الاعتراضات الواردة على هذا القول، وهذا يدل على ميله إلى هذا القول.

❑ **المسألة الثامنة**: اختلفا في عدد المشتركين في الإبل في الهدي والأضحية، فذهب شيخ الإسلام إلى أن البدنة من الإبل تجزئ عن سبعة، وذهب إمام المحققين إلى أن البعير يجزئ عن عشرة.

قال شيخ الإسلام: «والذي في الصحيح أنهم عام الحديبية نحروا البدنة عن سبعة -وهي البعير- وهو مذهب الجمهور، وأما ذبح البعير عن عشرة فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة»[٤]، وهو المذهب عند أصحابنا[٥].

وقال إمام المحققين: «ومن ذلك عمل الصحابة مع نبيهم ﷺ على الاشتراك في الهدي، البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة، فيا له من عمل ما أحقه وأولاه بالاتباع»[٦]، وهذا الكلام وإن قاله في الهدي إلا أنه يقال مثله في الأضحية؛ لا سيما وأنه ذكره في سياق الحديث عن أثر ابن عباس -وهو في الأضحية-، وقد ذكر الخلاف في بعض المواضع ولم يرجح[٧]، ولعل مذهبه ما في «أعلام الموقعين» على الرغم من كونه أقدم من «زاد المعاد».

❑ **المسألة التاسعة**: اختلفا في حكم أخذ الشعر بعد ذبح الأضحية، فذهب شيخ الإسلام إلى عدم استحباب ذلك، وذهب إمام المحققين إلى الاستحباب.

قال شيخ الإسلام: «ولا يستحب أخذ شعره بعد ذبح الأضحية»[٨].

---

(١) شرح العمدة (٥/ ٣٣٨-٣٣٩).
(٢) شرح المنتهى (١/ ٥٩٦)، وكشاف القناع (٦/ ٣٥٨).
(٣) زاد المعاد (٢/ ٣٠٨).
(٤) مختصر الفتاوى المصرية (٢/ ٣٥٨).
(٥) كشاف القناع (٦/ ٣٨٦).
(٦) أعلام الموقعين (٣/ ٣٥٣).
(٧) زاد المعاد (٢/ ٣٢٢-٣٢٤).
(٨) الاختيارات للبعلي (ص١٧٨).

وقال إمام المحققين: «وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر، فإنه من تمام التعبد بالأضحية»[١]، وهو المذهب عند أصحابنا[٢].

(١) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٢٦٣).

(٢)شرح المنتهى (١/ ٦١٤)، وكشاف القناع (٦/ ٤٣٣).

(٦) كتاب الجهاد

❑ **المسألة الأولى**: اختلفا في الاستعانة بالكفار في الجهاد، فذهب شيخ الإسلام إلى عدم جواز ذلك، وذهب إمام المحققين إلى جوازه عند الحاجة.

قال شيخ الإسلام: «استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مسلمين مؤمنين، فكذلك الذين يعاونون الجند في أموالهم وأعمالهم، إنما تصلح بهم أحوالهم إذا كانوا مسلمين مؤمنين»(١)، فظاهره المنع ولو لحاجة، والمذهب: تجوز الاستعانة عند الضرورة لا عند الحاجة(٢)، وفي «شرح الإقناع»: «الضرورة مثل: كون الكفار أكثر عددا، أو يخاف منهم، وحيث جاز اشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم، لم يجز كالمرجف، وأولى»(٣).

وقال إمام المحققين: «ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة»(٤)، وهذا هو الذي في المقنع حيث قال ابن قدامة: «ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة»(٥)، وقال في «الشرح الكبير»: «وكلام الخرقي يدل على جواز الاستعانة بهم عند الحاجة، وهو الذى ذكره شيخنا في هذا الكتاب»(٦)، وقال البرهان ابن مفلح في «المبدع»: «(إلا عند الحاجة إليه) كذا ذكره جماعة ... وقدم في «المحرر» و«الفروع» أنه لا يستعان بهم إلا لضرورة»(٧)، وقال المرداوي في «الإنصاف»: «هذا قول جماعة من الأصحاب أعني قوله (إلا عند الحاجة) منهم: صاحب «الهداية»، و«المذهب» و«مسبوك الذهب»، وقدمه في «البلغة»، والصحيح من المذهب: أنه يحرم الاستعانة بهم إلا عند الضرورة»(٨).

❑ **المسألة الثانية**: اختلفا في عموم بدء الكفار بالسلام، فذهب شيخ الإسلام إلى أنه خاص بالمحارب، وذهب إمام المحققين إلى أنه عام في كل كافر.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٤٣).
(٢) شرح المنتهى (١/ ٦٣١)، وكشاف القناع (٧/ ٨٥).
(٣) كشاف القناع (٧/ ٨٦).
(٤) زاد المعاد (٣/ ٣٥٧).
(٥) المقنع (ص١٣٨).
(٦) الشرح الكبير (١٠/ ١٢٢).
(٧) المبدع (٣/ ٣٠٦).
(٨) الإنصاف (١٠/ ١٢١).

قال شيخ الإسلام فيما نقله عنه إمام المحققين: «وهذا لما ذهب إليهم ليحاربهم، وهم يهود قريظة، فأمر ألا يبدؤوا بالسلام؛ لأنه أمان، وهو قد ذهب لحربهم»[١].

وقال إمام المحققين: «والظاهر أن هذا حكم عام»[٢]، وهو المذهب عند أصحابنا[٣].

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٤١٣).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٤٩٧).

(٣) شرح المنتهى (١/ ٦٦٤)، وكشاف القناع (٧/ ٢٥٤).

القسم الثاني: المعاملات

(١) كتاب البيوع

❑ **المسألة الأولى**: اختلفا في علية الأصناف الأربعة التي جاء النص بتحريم التفاضل بينها، فذهب شيخ الإسلام إلى أن العلة هي كونها مطعومةً مع الكيل أو الوزن، وذهب إمام المحققين إلى أن العلة هي القوت وما يصلحه.

قال شيخ الإسلام: «وطائفة لم تحرمه إلا في المطعوم إذا كان مكيلًا أو موزونًا .. وهذا أرجح الأقوال»[١].

وقال إمام المحققين: «وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه ... وهذا أرجح هذه الأقوال»[٢].

والمذهب: أن علة التحريم: الجنس مع الكيل أو الوزن[٣].

❑ **المسألة الثانية**: اختلفا في مطالبة الضمين هل هو قائم مقام المضمون عنه فيصح مطالبة أي منهما، أو أن الضمين لا يطالب إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه؟ فذهب شيخ الإسلام إلى جواز أن يطالب أيهما شاء، وذهب إمام المحققين إلى أن مطالبة الضامن لا تكون إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه.

قال شيخ الإسلام: «مذهب أبي حنيفة ومحمد والشافعي والإمام أحمد: أن للغريم أن يطلب من شاء منهما، فإذا استوفى لم يكن له مطالبة، وله أن يطالبهما جميعًا»[٤]، واقتصر عليه في الجواب، فدل على ترجيحه له، هو المذهب عند الأصحاب[٥].

وقال إمام المحققين: «ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه ... وهذا القول في القوة كما ترى»[٦].

---

(١) جامع المسائل (٨/ ٢٨٥).
(٢) أعلام الموقعين (٢/ ٤٧٨).
(٣) شرح المنتهى (٢/ ٦٤)، وكشاف القناع (٨/ ٦-٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٥٠).
(٥) شرح المنتهى (٢/ ١٢٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٢٨).
(٦) أعلام الموقعين (٤/ ٤٠١).

❑ **المسألة الثالثة:** اختلفا في المصالحة بأكثر من الدية، وفي المتلف من جنسه بأكثر من قيمته، فذهب شيخ الإسلام إلى الجواز، وذهب إمام المحققين إلى المنع.

قال شيخ الإسلام: «ويصح عن قيمة الخطأ وعن قيمة المتلف غير المثلي بأكثر منها من جنسها وهو قياس قول أحمد»[١].

وقال إمام المحققين: «المصالحة على أكثر من الدية فيه وجهان، أشهرهما مذهبًا: جوازه، والثاني: ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها، وهذا أرجح دليلًا»[٢]، وقال: «فإن أتلف له مثليا لزمه مثله دينًا عليه، فإن صالح عليه بأكثر من جنسه لم يجز ... وإن كان المتلف متقومًا، لزمه قيمته، فإن صالح عليه بأكثر من قيمته: فإن كان من جنسها لم يجز ذلك»[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

❑ **المسألة الرابعة:** اختلفا في الفسخ في الكراء كل شهر بكذا دون تحديد مدة، فهل يمكن الفسخ عند دخول الشهر الثاني أم لا بد أن يفسخ قبل دخول الشهر؟ ذهب شيخ الإسلام إلى أن الفسخ يكون قبل دخول الشهر، وذهب إمام المحققين إلى أن الفسخ يصح عقب كل شهر إلى تمام يوم.

قال ابن مفلح: «فإن صح ففسخ بعد دخول الثاني ... وقال الشيخ: أو قبله، وقال أيضا وأبو الخطاب وشيخنا: بل قبله»[٥]، وقال المرداوي: «ظاهر قوله: (ولكل واحد منهما الفسخ عند تقضي كل شهر) أن الفسخ يكون قبل دخول الشهر الثاني، وهو اختيار المصنف وأبي الخطاب والشارح والشيخ تقي الدين»[٦]، ولكن قال شيخ الإسلام في موضع آخر: «والإجارة قد لا تكون لازمة كما إذا قال: آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهمين؛ فإنها صحيحة في ظاهر مذهب أحمد وغيره، وكلما دخل شهر فله فسخ الإجارة»[٧]، فظاهر هذه الجملة أنه موافق للمذهب، فليحرر.

وقال إمام المحققين: «فلكل واحد منهما الفسخ عقيب كل شهر إلى تمام يوم»[٨].

---

(١) الاختيارات (ص١٩٨).
(٢) زاد المعاد (٣/ ٥٦٠).
(٣) أعلام الموقعين (٤/ ٣٣٨).
(٤) شرح المنتهى (٢/ ١٤٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٠).
(٥) الفروع (٧/ ١٣٩).
(٦) الإنصاف (١٤/ ٣٠٥).
(٧) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١١٥).
(٨) أعلام الموقعين (٤/ ٣١٧).

والمذهب كما قال المرداوي: «والصحيح من المذهب: أن الفسخ لا يكون إلا بعد فراغ الشهر ... فعلى المذهب يكون الفسخ في أول كل شهر في الحال على الصحيح»[١]، وقال الفتوحي في «المعونة»: «ولعل مراد من عبر بقوله في الحال، وهي عبارة «التنقيح»، وتبعته فيها: أن الفسخ إنما يكون في أول جزء من اليوم أو من الشهر»[٢]، وهذا الذي مشى عليه في «الإقناع»[٣].

❑ **المسألة الخامسة**: اختلفا في تعليم القرآن بالأجرة، فذهب شيخ الإسلام إلى جواز ذلك إن كان المعلم فقيرًا، وذهب إمام المحققين إلى المنع مطلقًا.

قال شيخ الإسلام: «فإن العلماء إنما تنازعوا في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ... فقيل: يصح ذلك ... وقيل: لا يجوز ... وقيل: يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير دون الغني ... وهذا القول أقوى من غيره»[٤].

وقال إمام المحققين: «وهاهنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن»[٥]، والظاهر أنه محرم، وهو المذهب[٦].

❑ **المسألة السادسة**: اختلفا في صحة العقد بالمحلل، فذهب شيخ الإسلام إلى أن وجود المحلل ليس شرطًا ولا مانعًا، ومال إمام المحققين إلى أن وجوده مانع من صحة العقد.

قال شيخ الإسلام: «وإن أخرجا جميعًا العوض وكان معهما آخر محللًا يكفيهما كان ذلك جائزًا»[٧].

وقال إمام المحققين في سياق ذكر أدلة المجوِّزين: «قالوا: بل دخول المحلل بينهما يضرهما ولا ينفعهما، قالوا: فمقتضى القياس فساد العقد بالمحلل» وقال بعد سرده الأدلة: «قالوا: فهذه نبذة من أدلتنا على عدم اشتراط المحلل في السباق؛ فإن كان عندكم ما يعارضها فحيهلًا به»[٨]، وهو ظاهر في أنه يختار هذا القول.

---

(١) الإنصاف (١٤/ ٣٠٥-٣٠٩).
(٢) معونة أولي النهى شرح المنتهى (٦/ ١٢٠).
(٣) كشاف القناع (٩/ ٥٥)، وانظر: شرح المنتهى (٢/ ٢٤٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٦).
(٥) أعلام الموقعين (٥/ ٣٢٩).
(٦) شرح المنتهى (٢/ ٢٥٨)، وكشاف القناع (٩/ ٩٠).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢).
(٨) الفروسية (ص١٠٥، و١٥٠).

والمذهب: اشتراط وجود المحلل[١].

❑ **المسألة السابعة:** اختلفا في اشتراط المتسابقين أن يطعم السبق جماعته، فذهب شيخ الإسلام إلى أن الشرط صحيح، وذهب إمام المحققين إلى أن الشرط فاسد.

قال شيخ الإسلام «ويصح شرط السبق للأستاذ[٢] وشراء قوس وكراء حانوت وإطعام الجماعة»[٣].

وقال إمام المحققين: «فإن شرطا أن السابق يطعم السبق أصحابه أو غيرهم لم يصح الشرط ولا العقد عند الشافعي، ويفسد الشرط وحده عند أبي حنيفة، ومذهب أحمد: فساد الشرط قولا واحدا، ولهم في فساد العقد وجهان ... والصحيح أنا نثبت لهما الخيار بفوات هذا الشرط الفاسد، فإن أحبَّا أمضياه، وإن أحبَّا فخساه، كما نقول في الشروط الفاسدة في البيوع»[٤]، وهو المذهب عند أصحابنا[٥].

❑ **المسألة الثامنة:** اختلفا في ضمان منافع العين المغصوبة، فذهب شيخ الإسلام إلى ضمان منفعة العين سواء انتفع بها أو لا، وذهب إمام المحققين إلى أنه لا يضمن المنفعة.

قال شيخ الإسلام: «إذا كان المشتري عالماً بالغصب فهو ظالم ضامن للمنفعة سواءً انتفع أو لم ينتفع، وإن لم يعلم فقرار الضمان على البائع الظالم»[٦].

وقال إمام المحققين: «أما على أصل من لا يضمن منافع الغصب وهم الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي أصحها دليلًا فظاهر»[٧].

❑ **المسألة التاسعة:** اختلفا في إتلاف نظير المتلف، فذهب شيخ الإسلام إلى أن المجني عليه بإتلاف مالٍ مخير بين أن يتلف نظيره وبين التضمين، وذهب إمام المحققين إلى أن الجناية في الأموال تكون بالتضمين لا بإتلاف النظير.

---

(١) شرح المنتهى (٢/ ٢٧٩)، وكشاف القناع (٩/ ١٦٥-١٦٦).
(٢) في الفتاوى الكبرى «للإنشاد»، وفي الفروع «للإسناد».
(٣) الاختيارات للبعلي (ص٢٣٣)، والإنصاف (١٥/ ٢٧)، وانظر: الفروع (٧/ ١٩٠-١٩١).
(٤) الفروسية (ص٣٢٣-٣٢٤).
(٥) شرح المنتهى (٢/ ٢٨٠)، وكشاف القناع (٩/ ١٧٠).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٨٩).
(٧) أعلام الموقعين (٤/ ٢٧٤).

قال شيخ الإسلام: «إتلاف المال إنما يباح قصاصًا، أو لإفساد مالكه»[١]، وقال: «لو شق ثوب شخص خيِّر مالكه بين تضمين الشاق نقصه وبين شق ثوبه»[٢].

وقال إمام المحققين: «ولكن السنة اقتضت التضمين بالمثل لا إتلاف النظير»[٣]، وهو المذهب عند أصحابنا[٤].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٩٦).

(٢) الاختيارات للبعلي (ص٢٣٩).

(٣) أعلام الموقعين (٢/ ٤٢٢).

(٤) كشاف القناع (٩/ ٢٨٨)، والإنصاف (١٥/ ٢٦٦).

(٢) كتاب النكاح

❏ **المسألة الأولى:** اختلفا في إذن من زالت بكارتها بالزنا، هل حكمها حكم البكر أو الثيب؟ مال شيخ الإسلام إلى أنها كالثيب، وذهب إمام المحققين إلى أنها كالبكر.

قال شيخ الإسلام: «وإن كانت ثيبا من زنا فهي كالثيب من النكاح في مذهب الشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة، وفيه قول آخر: أنها كالبكر، وهو مذهب أبي حنيفة نفسه ومالك»(١)، فتقديمه القول الأول قرينة على اختياره، وقال في مواضع آخر: «وينبغي استنطاقها بالأدب»(٢). وهل «ينبغي» هنا: للوجوب أو الاستحباب؟ يحتمل الأمرين، لكن يحمل على الوجوب ليوافق ظاهر كلامه الأول، وهو المذهب(٣).

وقال إمام المحققين: «ولهذا كان الصواب قول أبي حنيفة: إن البكر إذا زالت بكارتها بالزنا فإذنها الصمات»(٤).

❏ **المسألة الثانية:** اختلفا في حكم ما حرم بالمصاهرة -كأم الزوج، وزوجة الأب- هل يحرم بالرضاع أو لا؟ ذهب شيخ الإسلام إلى أن ما يحرم بالمصاهرة لا يحرم بالرضاع، وذهب إمام المحققين إلى أن ما يحرم بالمصاهرة يحرم بالرضاع.

قال شيخ الإسلام: «وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع»(٥).

وقال إمام المحققين: «وحرم -أي النبي ﷺ- أمهات النساء، فدخل في ذلك أم المرأة وإن علت، من نسب أو رضاع»(٦)، وهو المذهب عند أصحابنا(٧).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٩).
(٢) السابق (٣٢/ ٤٢).
(٣) شرح المنتهى (٢/ ٦٣٦)، وكشاف القناع (١١/ ٢٥٤).
(٤) الطرق الحكمية (١/ ٣٠٠).
(٥) الاختيارات للبعلي (ص٣٠٨).
(٦) زاد المعاد (٥/ ١٦٨).
(٧) شرح المنتهى (٢/ ٦٥٢)، وكشاف القناع (١١/ ٣١٨).

❑ **المسألة الثالثة:** اختلفا في الربيبة التي ليست في الحجر، فظاهر مذهب شيخ الإسلام التوقف، وذهب إمام المحققين إلى التحريم.

فذهب ابن تيمية إلى التوقف، ويدل عليه ما حكاه ابن كثير أن الذهبي عرض على شيخ الإسلام أثر علي بن أبي طالب: «إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك» [مصنف عبد الرزاق: ١٠٥١٣] فاستشكله وتوقف في ذلك(١)، ولو كان قائلًا بالإباحة لما استشكل ذلك.

وأما ابن القيم فقد اختلف كلامه، فقال في موضع: «وحرَّم الربائب اللاتي في حجور الأزواج، وهنَّ: بنات نسائهم المدخول بهن ... وأما كونها في حجره، فلما كان الغالب ذلك ذكره لا تقييدًا للتحريم به»(٢)، وهو المذهب عند أصحابنا(٣).

وقال في موضع آخر بعد نقل تجويز عمر وعلي: «وهذا مذهب أهل الظاهر ... وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله سبحانه في تحريمها: أن تكون في حجره، وأن تكون من امراته، وأن يكون قد دخل بأمها، وقد أشار النبي ﷺ إلى تحريم الربيبة بكونها في الحجر ... وهذا يدل على اعتباره ﷺ القيد الذي قيده الله في التحريم، وهو أن تكون في حجر الزوج»(٤).

وقد نسب عبد الحق زاوي إلى ابن القيم عدم تحريم الربيبة التي ليست في حجره اعتمادًا على النص الثاني(٥)، ولم يذكر النص الأول، والظاهر والله أعلم أن النص الثاني لا يمثل اختياره، بل اختياره ما جاء في النص الأول؛ لأمرين:

الأول: أنه لما ذكر القول الأول قال: «ولما خفي هذا على بعض أهل الظاهر، شرط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الزوج»، فدلَّ هذا على أنه لا يرى اعتبار القيد، كما صرح بأنه خرج مخرج الغالب لا تقييدًا للتحريم.

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٢).
(٢) زاد المعاد (٥/ ١٦٨-١٧٠).
(٣) شرح المنتهى (٢/ ٦٥٣)، وكشاف القناع (١١/ ٣١٩).
(٤) زاد المعاد (٦/ ١٦٩-١٧١).
(٥) المسائل التي خالف فيها ابن القيم شيخه (ص٣٩٤).

الثاني: أنه ذكر القول الثاني في سياق إبطال دعوى الإجماع على تحريم بنت الزوجة من الرضاع، لا في سياق الاحتجاج والترجيح.

فعليه يكون موافقا للجمهور في القول بالتحريم التحريم، وأن ذكره عدم التحريم إنما كان لينفي دعوى الإجماع على تحريم بنت الزوجة من الرضاع[١].

❑ **المسألة الرابعة**: اختلفا في نكاح الكتابية إذا وجدت الحرائر المسلمات، فذهب شيخ الإسلام إلى كراهة النكاح، وذهب إمام المحققين إلى جوازه.

قال شيخ الإسلام: «ويكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات»[٢].

وقال إمام المحققين: «ويجوز نكاح الكتابية بنصّ القرآن ... والمقصود أن الله سبحانه أباح لنا المحصنات من أهل الكتاب، وفعله أصحاب نبينا ﷺ، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن المسلم يتزوج النصرانية أو اليهودية؟ فقال: ما أُحِبُّ أن يفعل ذلك، فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ﷺ»، ثم ذكر خبر عمر رضي الله عنه في الأمر بتطليقهن ومعارضة حذيفة، ثم قال بعد صفحات: «قال أحمد في رواية الميموني وقد سأله: هل ينكح اليوم الرجل مع كثرة النساء من أهل الكتاب؟ قال: نعم، قد رخص لنا في ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ»[٣]، وذكر رواية مهنا عن الزواج بكتابيتين وجواب أحمد فيها: «لا بأس به»، فدلَّ ذلك على ترجيحه للجواز، وقد يقال: وتركه أولى عنده؛ لأنه ذكر رواية عبد الله عن الإمام وفيها: «ما أحب أن يفعل ذلك، فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ﷺ».

والمذهب عند أصحابنا: الجواز مع أولوية الترك، لكن لا يكره[٤]، ويشترط أن تكون الكتابية من أبوين كتابيين، وإلا فلا يحلُّ نكاحها، واضطرب صاحب الإقناع فقال تارة: تحل، وقال أخرى: لا تحل[٥].

---

(١) تفسير آيات الأحكام عند ابن القيم (ص١٣٢-١٣٣).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٦١)، والاختيارات (ص٣١٣).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٥٨-٥٧٦).

(٤) كشاف القناع (١١/ ٣٥١)، والإنصاف (٢٠/ ٣٤٦-٣٤٩).

(٥) كشاف القناع (٧/ ٢٨٥)، و(١١/ ٣٥١)، وانظر: حاشية المنتهى لابن قائد (٤/ ٩٢).

❑ **المسألة الخامسة:** اختلفا في نكاح الأمة إذا وجد الطول ولم يخف العنت وأمن رق ولده، فذهب شيخ الإسلام إلى الإباحة، وذهب إمام المحققين إلى المنع.

قال شيخ الإسلام: «وتباح الأمة لواجد الطول غير خائف العنت إذا شرط على السيد عتق كل من يولد منها»[(١)].

وقال إمام المحققين: «فإن قيل: فهل تجوزون نكاح الأمة بدون الشرطين إذا أمن رق ولده بهذا التعليق؟ قيل: هذا محل اجتهاد ... أو يقال -وهو أظهر-: إن الله تعالى منع من نكاح الإماء؛ لأنهن في الغالب لا يحجبن حجب الحرائر، وهن في مهنة ساداتهن وحوائجهن، وهن بارزات لا مخدرات، وهذه كانت عادة العرب في إمائهن وإلى اليوم، فصان الله تعالى الأزواج أن تكون زوجاتهم بهذه المثابة، مع ما يتبع ذلك من رق الولد، وأباحه لهم عند الضرورة كما أباح الميتة...»[(٢)]، وهو المذهب عند أصحابنا[(٣)].

❑ **المسألة السادسة:** اختلفا في ما إذا أصدق الرجل المرأة في الكفر محرَّمًا لم تقبضه حتى أسلما أو أسلم هو، فذهب شيخ الإسلام إلى أن لها مهر المثل، وذهب إمام المحققين إلى أن لها قيمة الصداق المحرم.

قال شيخ الإسلام: «وإن لم تقبضه فرض لها مهر المثل»[(٤)]، وهو المذهب عند أصحابنا[(٥)].

وقال إمام المحققين: «وإن كان -أي المهر غير المقبوض- حرامًا كالخمر والخنزير بطل تسميته، ولم نحكم به، ثم اختلف الفقهاء: بماذا نحكم لها به؟ ... قال محمد: لها القيمة فيهما ... وهذا القول هو الذي نختاره والله أعلم»[(٦)].

❑ **المسألة السابعة:** اختلفا في حكم النهبة في نثار العرس وغيره، فذهب شيخ الإسلام إلى تحريم نثار العرس ونحوه، ومال إمام المحققين إلى الجواز.

---

(١) الاختيارات للبعلي (ص٣١٢).

(٢) أعلام الموقعين (٤/ ٤١٩-٤٢٠).

(٣) شرح المنتهى (٢/ ٦٦١)، وكشاف القناع (١١/ ٣٥٣).

(٤) الاختيارات (ص٣٢٤).

(٥) شرح المنتهى (٢/ ٦٨٤)، وكشاف القناع (١١/ ٤٢٣).

(٦) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٣٧-٥٣٩).

قال شيخ الإسلام: «وقول الإمام أحمد «هذه نهبة» يقتضي التحريم، وهو قوي، وأما الرخصة المحضة فتبعد جدًّا»[1].

وقال إمام المحققين: «وكان ﷺ ربما قسم لحوم الهدي، وربما قال: «من شاء اقتطع» فعل هذا، واستدل بهذا على جواز النهبة من النثار في العرس ونحوه، وفرِّق بينهما بما لا يتبين»[2].

والمذهب أن الأخذ منه مكروه[3].

(١) الاختيارات للبعلي (ص٣٥١).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٣٨١).

(٣) شرح المنتهى (٣/ ٣٩)، وكشاف القناع (١٢/ ٦١).

(٣) كتاب الطلاق

❑ **المسألة الأولى:** اختلفا في الإشهاد على الطلاق، فذهب شيخ الإسلام إلى عدم الوجوب، وذهب إمام المحققين إلى وجوبه.

قال شيخ الإسلام: «فإن الطلاق أذن فيه أولًا، ولم يأمر فيه بالإشهاد»(١).

وقال إمام المحققين: «وأما الطلاق فإنه يوجب تحريم البضع، ولهذا تجب إقامة الشهادة فيه، وإن لم تطلبها الزوجة»(٢).

والمذهب: يسن الإشهاد في جميع العقود، إلا في النكاح فيجب(٣).

❑ **المسألة الثانية:** اختلفا في الذي يلزم من المهر إذا رجع شهود الطلاق قبل الدخول، فذهب شيخ الإسلام إلى أن اللازم مهر المثل، وذهب إمام المحققين إلى أن اللازم نصف المهر.

قال المرداوي: «وذكر الشيخ تقي الدين، رحمه الله، يغرمون مهر المثل»(٤).

وقال إمام المحققين: «فإن قيل: فما تقولون في شهود الطلاق إذا رجعوا قبل الدخول أو بعده؟ قيل: أما قبل الدخول فيلزمه نصف المهر، ويرجع به على الشهود»(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٣-٣٤).

(٢) أعلام الموقعين (٣/ ٦٢٠).

(٣) كشاف القناع (١٥/ ٢٦٤)، وشرح المنتهى (٣/ ٥٧٨).

(٤) الإنصاف (٣٠/ ٦٩).

(٥) بدائع الفوائد (٣/ ١١٤).

(٤) كتاب اللعان

❑ **المسألة الأولى:** اختلفا في إبدال لفظ الغضب بغيره في اللعان، فذهب شيخ الإسلام إلى عدم المنع، وذهب إمام المحققين إلى المنع من ذلك.

قال شيخ الإسلام: «وإذا جوَّزنا إبدال لفظ الشهادة والسخط واللعن فلأن نجوزه بغير العربية أولى»[١].

وقال إمام المحققين: «ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسخط، ولا منها إبدال الغضب باللعنة والإبعاد والسخط، بل يأتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعًا وقدرًا، وهذا أصح القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما»[٢]، وهو المذهب عند أصحابنا كما قال[٣].

(١) الاختيارات للبعلي (ص٣٩٨).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٥٢٥).

(٣) شرح المنتهى (٣/ ١٨٠)، وكشاف القناع (١٢/ ٥١٨-٥١٩).

(٥) كتاب العدد

❑ **المسألة الأولى:** اختلفا في من نكح المعتدة من غيره هل تحرم عليه على التأبيد أو لا؟ فمذهب شيخ الإسلام أنها لا تحرم، ومال إمام المحققين إلى أنها تحرم على التأبيد.

قال شيخ الإسلام: «الذي قضى به علي: أن الثاني لا ينكحها حتى تنقضي عدتها منه، وهو ظاهر مذهب أحمد، وأما مذهب الشافعي فيجوز عنده للثاني أن ينكحها في عدتها منه كما يجوز للواطئ بشبهة أن يتزوج الموطوءة في عدتها منه وكذلك كل من نكح امرأة نكاحًا فاسدًا له أن يتزوجها في عدتها منه» وبعد أن ذكر كلاما متعلقا بهذه المسألة قال: «فإذا كان للأول حق في مدة عدتها من الثاني لم يكن للثاني أن يتزوجها في مدة العدة؛ فهذا أشهر الأقوال في هذه المسألة وهو المأثور عن الصحابة وهو نص أحمد وعليه جمهور أصحابه وقد تبعه الجد رحمه الله في محرره»[١]، وعبارة المحرر: «وإذا وطئت المعتدة لنكاح فاسد أو شبهة سواء تمت عدة الأولى ثم ابتدأت عدة الوطء فهل تنقطع العدة بذلك حيث لا يحتسب منها مقامها عند الثاني أم لا على وجهين ... وللثاني أن ينكحها بشرط انقضاء العدتين»[٢]، وهو المذهب[٣].

وقال إمام المحققين: «ومن ذلك: تحريم المنكوحة في عدتها على الزوج تحريمًا مؤبدًا: عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، لما احتال على وطئها بصورة العقد المحرم»[٤]، وهو إنما ذكره في سياق بيان تأمل محاسن الشريعة وإبطالها الحيل، فظاهره أنه يميل إلى هذا القول.

❑ **المسألة الثانية:** اختلفا في استبراء الأمة الآيسة والتي لم تحض، فذهب شيخ الإسلام إلى عدم وجوب الاستبراء، وذهب إمام المحققين إلى وجوبه بشهر واحد.

قال شيخ الإسلام: «واستبراء الصغيرة التي لم تحض والعجوز الآيسة في غاية البعد»[٥]، وقال: «ولا يجب استبراء الأمة البكر ... ولا الآيسة»[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٥١).
(٢) المحرر مع حاشية النكت والفوائد (٢/ ١٠٧).
(٣) شرح المنتهى (٣/ ٢٠١-٢٠٢)، وكشاف القناع (١٣/ ٤٢).
(٤) إغاثة اللهفان (١/ ٦١٢).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٧٠).
(٦) الاختيارات للبعلي (ص٤٠٧).

وقال إمام المحققين: «فإن قيل: قد دلت السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل وعلى استبراء الحائل بحيضة، فكيف سكتت عن استبراء الآيسة والتي لم تحض ولم تسكت عنهما في العدة؟

قيل: لم تسكت عنهما بحمد الله، بل بينتهما بطريق الإيماء والتنبيه ... وبعد، فالراجح من الدليل: الاكتفاء بشهر واحد»[(١)]، وهو المذهب عند أصحابنا[(٢)].

(١) زاد المعاد (٦/ ٤١٤).

(٢) شرح المنتهى (٣/ ٢١١)، وكشاف القناع (١٣/ ٧٢).

(٦) كتاب الجنايات

❑ **المسألة الأولى**: اختلفا في قتل الحر بالعبد، فذهب شيخ الإسلام إلى القصاص أو الدية، وذهب إمام المحققين إلى التعزير.

قال شيخ الإسلام: «كل من قتل عبده كان للإمام أن يقتله ... فيكون الإمام هو وليه، فله قتل قاتل عبده ... وقد قال الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: من قُتِل ولا ولي له كان الإمام ولي دمه، فله أن يقتل، وله أن يعفو على الدية؛ لا مجانًا ... وهذا قوي على قول أحمد؛ فإنه يجوز شهادة العبد كالحر، بخلاف الذمي، فلماذا لا يقتل الحر بالعبد وكلهم مؤمنون؟»[(١)].

وقال إمام المحققين: «روى الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلا قتل عبده متعمدا، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، وأمره أن يعتق رقبة، ولم يقده به، وروى الإمام أحمد من حديث الحسن عن سمرة عنه ﷺ: «من قتل عبده قتلناه»، فإن كان هذا محفوظا وقد سمعه منه الحسن؛ كان قتله تعزيرًا إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة»[(٢)].

❑ **المسألة الثانية**: اختلفا في سقوط القصاص عمن قتل حفيده، فذهب شيخ الإسلام إلى القصاص منه، وذهب إمام المحققين إلى عدم القصاص.

قال شيخ الإسلام: «والسنة إنما جاءت «لا يقتل والد بولده» [الترمذي: ١٤٠٠] فإلحاق الجد بذلك وأبي الأم بعيد»[(٣)].

وقال إمام المحققين: «الجدُّ أبٌ في باب الشهادة وفي باب سقوط القصاص»[(٤)]، وهو المذهب عند أصحابنا[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٨٦-٨٧)، والإنصاف (٢٣/ ١٠٣).
(٢) زاد المعاد (٥/ ٦).
(٣) الاختيارات للبعلي (٤١٩).
(٤) أعلام الموقعين (٢/ ٢٣٠).
(٥) شرح المنتهى (٣/ ٢٦٨)، وكشاف القناع (١٣/ ٢٥٦).

(٧) كتاب الديات

❑ **المسألة الأولى**: اختلفا في حد العاقلة، فذهب شيخ الإسلام إلى أن العاقلة هم كل من ينصر الشخص ويعينه، وذهب إمام المحققين إلى أن العاقلة هم العصبة.

قال شيخ الإسلام: «النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهم: الذين ينصرون الرجل ويعينونه، وكانت العاقلة على عهده هم عصبته، فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان، ولهذا اختلف فيها الفقهاء، فيقال: أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ فإنهم العاقلة على عهده، ومن قال بالثاني؛ جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان ... وهذا أصح القولين»(١).

وقال إمام المحققين: «وفي هذا الحكم ... أن العاقلة هم العصبة»(٢)، وهو المذهب عند أصحابنا(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٥).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٢).

(٣) شرح المنتهى (٣/ ٣٢٤)، وكشاف القناع (١٣/ ٤٤٢).

(٨) كتاب الحدود

❑ **المسألة الأولى:** اختلفا في جلد الزاني المحصن مع رجمه، فذهب شيخ الإسلام إلى أن الرجم والجلد يجتمعان في حق المحصن، وذهب إمام المحققين إلى عدم ذلك.

قال في الاختيارات: «ويجتمع الجلد والرجم في حق المحصن، وهو رواية عن أحمد اختارها شيوخ المذهب»[(١)].

وقال إمام المحققين: «الثيب لا يجمع عليه بين الجلد والرجم»[(٢)]، وهو المذهب عند أصحابنا[(٣)].

❑ **المسألة الثانية:** اختلفا في كيفية قتل من عمل عمل قوم لوط، فذهب شيخ الإسلام إلى أنهما يرجمان -الفاعل والمفعول به-، وذهب إمام المحققين إلى أنهما يقتلان كيفما رأى الإمام، ولو بالحرق.

قال شيخ الإسلام: «أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رجمًا بالحجارة، سواء كانا محصنين أو غير محصنين»[(٤)].

وقال إمام المحققين: «وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه، فمن ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه حرق اللوطية، وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة، وكذلك قال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك»[(٥)].

والمذهب: أن حكمه حكم الزاني[(٦)].

❑ **المسألة الثالثة:** اختلفا في اشتراط المطالبة بالمسروق للقطع، فذهب شيخ الإسلام إلى عدم اشتراط ذلك، وذهب إمام المحققين إلى اشتراطه.

---

(١) الاختيارات للبعلي (ص٤٤٢).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٥٠).

(٣) شرح المنتهى (٣/ ٣٤٣)، وكشاف القناع (١٤/ ٣٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨٢).

(٥) الطرق الحكمية (١/ ٣٨).

(٦) شرح المنتهى (٣/ ٣٤٦)، وكشاف القناع (١٤/ ٤٨).

قال شيخ الإسلام: «لا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بماله»[(١)].

وقال إمام المحققين: «وحد السرقة لا يقام إلا إذا ادعى المسروق منه السرقة وطالب بالمال»[(٢)]، وهو المذهب عند أصحابنا[(٣)].

❑ **المسألة الرابعة:** اختلفا في الطفل الذي مات لأبوين كافرين، فذهب شيخ الإسلام إلى أنه لا يحكم بإسلامه، وذهب إمام المحققين أخيرًا إلى أنه يتبع كافله إسلامًا وكفرًا.

قال شيخ الإسلام: «تنازعوا في الطفل إذا مات أبواه أو أحدهما، هل يحكم بإسلامه؟ فعن أحمد رواية أنه يحكم بإسلامه... والرواية الأخرى كقول الجمهور: أنه لا يحكم بإسلامه، وهذا القول هو الصواب»[(٤)].

وأما إمام المحققين فله قولان:

قوله الأول موافق لشيخه، حيث قال: «الراجح في الدليل قول الجمهور، وأنه لا يحكم بإسلامه بذلك، وهو الرواية الثانية عنه -أي عن أحمد- اختارها شيخ الإسلام»[(٥)].

وقوله الثاني -وهو آخر قوليه-: مخالف لشيخه، حيث قال: «وعن أحمد في ذلك ثلاث روايات:

إحداهن: يحكم بإسلامه بموت الأبوين أو أحدهما.

والثانية: لا يحكم بإسلامه بذلك، وهذا قول الجمهور، قال شيخنا: وهذا القول هو الصواب، بل هو إجماع قديم من السلف والخلف، بل هو ثابت بالسنة التي لا ريب فيها.

والرواية الثالثة: إن كفله أهل دينه فهو باقٍ على دين أبويه، وإن كفله المسلمون فهو مسلم ... وهذه الرواية وإن لم يذكرها عامة الأصحاب -وهي من جامع الخلال- فهي أصح الأقوال في هذه المسألة دليلًا، وهي التي نختارها وبها تجتمع الأدلة»[(٦)]، وهذا ظاهر في أنه آخر قوليه؛ لأنه ذكر أنه وقف عليها ولم يذكرها الأصحاب، وصريح في مخالفته لشيخه.

وقال في موضع آخر أيضًا: «وفيه عن أحمد ثلاث روايات منصوصات:

---

(١) الاختيارات للبعلي (ص٤٢٦).

(٢) فوائد حديثية (ص٧١).

(٣) شرح المنتهى (٣/ ٣٧٨)، وكشاف القناع (١٤/ ١٦٧).

(٤) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٣٤).

(٥) أعلام الموقعين (٢/ ٣٣٧).

(٦) شفاء العليل (٢/ ٤٤٠)، باختصار.



أحدها: أنه يصير مسلما، واحتُجَّ بالحديث.

والثانية: لا يصير بذلك مسلمًا، وهي قول الجمهور واختيار شيخنا.

والثالثة: إن كفله المسلمون كان مسلما، وإلا فلا، وهي الرواية التي اخترناها وذكرنا لفظ أحمد ونصه فيها»[١]، وهذا صريح في مخالفته قول شيخه أيضًا.

والمذهب: ما قاله في «الإقناع»: «وإذا مات أبوا الطفل، أو الحمل، أو المميز، أو أحدهما في دارنا على كفره، لا جده وجدته، فمسلم»[٢].

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ١٨٧).

(٢) كشاف القناع (١٤/ ٢٦٧)، وانظر الإنصاف (٢٧/ ١٦٤).

(٩) كتاب الأيمان

❑ **المسألة الأولى:** اختلفا في من حلف يمينًا ثم نسيها، فذهب شيخ الإسلام إلى أنه تلزمه كفارة يمين، وذهب إمام المحققين إلى أنه لا يلزمه شيء حتى يتقين.

قال إمام المحققين ذاكرًا قول شيخ الإسلام: «وعلى قول شيخنا: يلزمه كفارة يمين فحسب»[١].

وقال قبل ذلك مقدَّما قول الأكثر: «لا يلزمه شيء حتى يتقين، كما لو شك هل حلف أو لا»[٢]، وهو المذهب عند أصحابنا[٣].

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٣١٤).

(٢) السابق.

(٣) كشاف القناع (١٢/ ٤٠٧).

(١٠) كتاب القضاء والحكم

❑ **المسألة الأولى:** اختلفا في شهادة العدو على عدوه، فذهب شيخ الإسلام إلى أن شهادته لا ترد؛ إذ المعتبر العدالة، وذهب إمام المحققين إلى ردها.

قال شيخ الإسلام: «والواجب في العدو أو الصديق ونحوهما أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما، وأما إن كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطن بخلافه لم تقبل»[(١)].

وقال إمام المحققين: «الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه لئلا يتخذ ذلك ذريعةً إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة»[(٢)]، وهو المذهب عند أصحابنا[(٣)].

❑ **المسألة الثانية:** اختلفا في الإقرار للوارث في مرض الموت، فذهب شيخ الإسلام إلى عدم ردِّ الإقرار مطلقا ولا قبوله مطلقا، وذهب إمام المحققين إلى ردِّه.

قال شيخ الإسلام فيما نقله ابن مفلح: «إن في قبول الإقرار مطلقا فسادًا عظيمًا، وكذا في رده مطلقًا فساد وإن كان أقل»[(٤)]، وقال: «إن وجد شواهد صدق هذا الإقرار عمل به، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل»[(٥)].

وقال إمام المحققين: «والإقرار للوارث في مرض الموت لا يصح؛ للتهمة عند الجمهور، بل مالك يرده للأجنبي إذا ظهرت التهمة، وقوله هو الصحيح»[(٦)].

والمذهب: أنه يصح مع البينة أو الإجازة من بقية الورثة[(٧)].

---

(١) الاختيارات للبعلي (٥٢٠).

(٢) أعلام الموقعين (٤/ ١٥).

(٣) شرح المنتهى (٣/ ٥٩٨)، وكشاف القناع (١٥/ ٣١٧).

(٤) النكت على المحرر (٢/ ٣٧٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٢٧).

(٦) أعلام الموقعين (٤/ ٢٥١).

(٧) شرح المنتهى (٣/ ٦٢٠)، وكشاف القناع (١٥/ ٣٧٢).

(١١) كتاب جامع الآداب

❑ **المسألة الأولى**: اختلفا في تشميت العاطس، فذهب شيخ الإسلام إلى أن تشميته فرض كفاية، وذهب إمام المحققين إلى أنه واجب عيني على كل من سمعه.

قال شيخ الإسلام: «واختلف أصحابنا وغيرهم في تشميت العاطس، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك، فيقال: هو واجب على الكفاية»[١]، وهو المذهب عند أصحابنا[٢].

وقال إمام المحققين: «ظاهر الحديث المبدوء به أن التشميت فرض عينٍ على كل من سمع العاطس يحمد الله، ولا يجزئ تشميت الواحد عنهم، وهذا أحد قولي العلماء واختاره ابن أبي زيد، أبو بكر ابن العربي المالكيان، ولا دافع له»[٣].

❑ **المسألة الثانية**: اختلفا في الكذب للتوصل إلى الحق، فذهب شيخ الإسلام إلى حرمته، وذهب إمام المحققين إلى جوازه ما لم يتضمن ضررًا.

قال شيخ الإسلام: «لأن الغلول والخيانة حرام مطلقا وإن قصد به التوصل إلى حقه، كما أن شهادة الزور والكذب حرام وإن قصد به التوصل إلى حقه»[٤].

وقال إمام المحققين: «ومنها: جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير، إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه»[٥].

والمذهب ما قاله البهوتي في «شرح المنتهى»: «(ويجب) الكذب (لتخليص مسلم من قتل) جزم به في الفروع. قال ابن الجوزي: وإن كان المقصود واجبا، (ويباح) الكذب (لإصلاح) بين الناس (ولحرب ولزوجة فقط)، قال ابن الجوزي: وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به»[٦].

---

(١) الاختيارات للبعلي (ص١٢٨).

(٢) شرح المنتهى (١/ ٣٨٤)، وكشاف القناع (٤/ ٢٦٩).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٥٠٩).

(٤) الفتاوى الكبرى (٦/ ١١٩).

(٥) زاد المعاد (٣/ ٤٢٠).

(٦) شرح المنتهى (٣/ ٥٨٩)، وانظر: كشاف القناع (١٥/ ٢٨٨).

هذا تمام المقصود من البحث، فإن أصبت فيه فمن توفيق الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله العظيم، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

عبد الله المنهوم الحنبلي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين